وإذ تشير إلى انه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ ، فان جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للانسان وللشعوب غير قابلة للتصرف ،

وإذ تؤكد على أن الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف ،

وإذ تسلم بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام للحق في التنمية ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بالعلاقات القائمة بين حقوق الانسان والسلم والتنمية ، التي نظمتها الأمم المتحدة في مقرها في الفترة من ٣ إلى ١٤ آب/أغسطس ١٩٨١[١١٣] ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالدراسة المتعلقة بالأوضاع الدولية الراهنة وحقوق الانسان[١١٤] التي اعدها الأمين العام وفقاً لطلب الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من قرارها ٣٤/٤٦ ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٤/٤٦ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٧٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قرار لجنة حقوق الانسان ٣٦ (د - ٣٧) ،

١ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تواصل أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى ، التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وفقاً لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ ، على أن تضع في الاعتبار أيضاً النصوص الأخرى المتصلة بالموضوع ؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن من الأهمية القصوى لتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية اضطلاع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وبالتالي تشجيع أعمال وضع المعايير داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان والقبول والتنفيذ العالميين للصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

٣ - **تكرر** انه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية ، أو أن يواصل إعطاءها للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من القرار ٣٢/١٣٠ ، مع ايلاء الاهتمام الواجب أيضاً إلى الحالات الأخرى من انتهاكات حقوق الانسان ؛

٤ - **تكرر كذلك** أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي للتعزيز الفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية وتمتع الجميع بها تمتعاً تاماً ؛

٥ - **تؤكد** أنه ينبغي استمرار جهود الأمم المتحدة ودولها الأعضاء من أجل تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٦ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى ضمان الاستقرار الاقتصادي والسياسي على الصعيدين القومي والدولي للتمتع بحقوق الانسان للشعوب والأفراد وتعزيزها واحترامها تماماً ؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن من الضروري ، من أجل ضمان التمتع التام بكل حقوق الانسان والكرامة الشخصية الكاملة ، تعزيز الحق في التعليم والحق في العمل والصحة والتغذية السليمة ، عن طريق اتخاذ تدابير على المستوى القومي ، ومنها التدابير التي تكفل حقوق العمال في الاشتراك في الادارة ، فضلاً عن اتخاذ تدابير على المستوى الدولي ، بما فيها إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٨ - **تعلن** أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف ؛

٩ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ، آخذة في الحسبان أعمال الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة ٣٦ (د - ٣٧) ؛

١٠ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، ابتداءً من الدورة الثامنة والثلاثين ، تقريراً مرحلياً كل سنتين لاستكمال الدراسة المتعلقة بالأوضاع الدولية وحقوق الانسان ؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٩٧
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/١٣٤ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢/١٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٤٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

وإدراكاً منها للمبادىء التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمل المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٤٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان[١١٥] ،

---

(١١٣) ST/HR/SER.A/10 .

(١١٤) A/36/462 .

(١١٥) A/36/440 .

وإدراكاً منها أيضاً للحاجة إلى تهيئة الظروف على المستويات الوطنية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الانسان للأفراد والشعوب ،

وإذ تشدد على أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١١٦] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١١٧] وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الانسان الخاصة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تكرر اقتناعها بأن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية كل مترابط لا يتجزأ ، وأنه ينبغي ايلاء اهتمام متكافىء وعناية عاجلة لتنفيذ وتعزيز حماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يوليان اهتماماً لتنمية أنشطة الاعلام في ميدان حقوق الانسان ،

١ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لانشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان أو لدعم ما يكون موجوداً بالفعل من تلك المؤسسات ؛

٢ - **تؤكد** على أهمية نزاهة واستقلال تلك المؤسسات الوطنية ، وفقاً للتشريع الوطني ؛

٣ - **توجه النظر** إلى الدور البنّاء الذي تستطيع المنظمات الوطنية غير الحكومية أن تؤديه في مجالات عمل المؤسسات الوطنية ؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لنشر نصوص صكوك حقوق الانسان ، بما في ذلك العهود والاتفاقيات الدولية ، بلغاتها الوطنية أو المحلية من أجل الاعلان على أوسع نطاق ممكن عن هذه الصكوك ؛

٥ - **توصي** بأن تنظر جميع الدول الأعضاء في تضمين مناهجها التعليمية مواد مناسبة لتحقيق فهم عام لقضايا حقوق الانسان ؛

٦ - **توصي** بأن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة للتشجيع على تبادل الخبرات في مجال انشاء المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام ، لدى الاضطلاع بأنشطة الاعلام في ميدان حقوق الانسان ، أن يولي الاهتمام الواجب لدور المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام تقديم كل المساعدات الضرورية للدول الأعضاء ، بناءً على طلبها في تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه ، مع ايلاء أولوية عالية لحاجات البلدان النامية ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتضمن معلومات تفصيلية عن مختلف أنواع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة وما تستطيع المؤسسات الوطنية الاسهام به في سبيل تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان ؛

١٠ - **توصي** بأن توجه الدول الأعضاء انتباه ممثلي مؤسساتها الوطنية إلى هذا القرار ؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بنداً فرعياً عنوانه « المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان » .

الجلسة العامة ٩٧
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٣٥/٣٦ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والذي قررت فيه أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في مسألة إنشاء وظيفة مفوض سام للأمم المتحدة لحقوق الانسان تحت البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية » ،

وقد نظرت في تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها السابعة والثلاثين[١١٨] ،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان أبلغت الجمعية العامة بأنها لم تتمكن من التوصل إلى قرار في دورتها السابعة والثلاثين بشأن استحسان إنشاء وظيفة مفوض سام للأمم المتحدة لحقوق الانسان ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن لجنة حقوق الانسان تنظر منذ دورتها الرابعة والثلاثين في هذه المسألة تحت البند المعنون « زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة : المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية » ،

١ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين مولية اياها ما تستحقه من اهتمام ؛

٢ - **ترجو كذلك** من لجنة حقوق الانسان أن تقدم تقريراً عن مداولاتها ونتائج هذه المداولات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - **تقرر** أن تستأنف النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين ، مراعية أيضاً تقرير لجنة حقوق الانسان عن

---

(١١٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .
(١١٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .
(١١٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) .